

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ م
بتفويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م ، بشأن المحال التجارية والصناعية
والعامة المماثلة والباعة المتجولين ، وتعديلاته.
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسمائهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

الرقم الشخصي	الاسم	م
٢٦٩٦٨٢٠٠١٥٣	احمد جاسم محمد البوحسين البوعينين	١
٢٨٢٦٣٤٠٢٨٠٣	حويزي ناصر حويزي سعيد الدوسري	٢
٢٨٩٦٣٤٠٠١٣٤	صالح محمد ساير السبيعي العنزي	٣
٢٨٠٦٣٤٠٢٥٧٥	محمد صلاح إبراهيم عبدالعزيز الرميحي	٤
٢٩٢٦٣٤٠٠١٥٤	عبدالرحمن حمود نواف حميد الشمري	٥

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د/علي بن فطيم المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م